



الدستور الأردني لسنة 1952

الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها

الدولة

المادة 1

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها

دين الدولة

المادة 2

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها

العاصمة

المادة 3

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها

الراية الاردنية

المادة 4

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية:- طولها ضعف عرضها وتقسم اقلياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

الجنسية

المادة 5

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

الأردنيون أمام القانون

المادة 6

1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني.
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.

4. الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.

5. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

الحقوق والحريات

المادة 7

1. الحرية الشخصية مصونة.

2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

حجز حرية

المادة 8

1- لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون.

2- كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال ، او ايداؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او إيذاء او تهديد لا يعتد به.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

الاقامة والتنقل

المادة 9

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.

2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

حرمة المساكن

المادة 10

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

الاستملاك

المادة 11

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

فرض الرسوم والضريبة

المادة 12

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

التشغيل الالزامي

المادة 13

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.

2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

حرية المعتقد

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

الحقوق والحريات العامة

المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون او النظام العام والاداب.

3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.

4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي وفق احكام القانون.
5. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.
6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية

المادة 16

1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

حق مخاطبة السلطات العامة

المادة 17

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

سرية المراسلات

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع او التوقيف او المصادرة الا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

حق التعليم

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

حق التعليم

المادة 20

التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

تسليم المجرمين العاديين واللاجئون

المادة 21

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.

2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

حق تولي الوظائف العامة

المادة 22

1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.

الفصل الثاني- حقوق الأردنيين وواجباتهم

الحقوق العمالية

المادة 23

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
 - أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
 - ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.
 - ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
 - هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
 - و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث- السلطات

مصدر السلطات

المادة 24

1. الامة مصدر السلطات.

2. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

الفصل الثالث- السلطات

السلطة التشريعية

المادة 25

تتألف السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.

الفصل الثالث- السلطات

السلطة التنفيذية

المادة 26

تتألف السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور.

الفصل الثالث- السلطات

السلطة القضائية

المادة 27

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

الملك وحقوقه

المادة 28

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب) .

د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيراً الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفى دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

ك- اذا توفى الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحللاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

اليمين

المادة 29

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الملك وحقوقه

المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

المصادقة على القوانين

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الملك وحقوقه

المادة 32

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

ابرام المعاهدات والاتفاقيات

المادة 33

- 1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.
- 2- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 34

1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان او يعفي احد اعضائه من العضوية.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

تعيين الوزراء

المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الاعيان

المادة 36

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الملك وحقوقه

المادة 37

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

العفو العام والعفو الخاص

المادة 38

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

تصديق حكم الاعدام

المادة 39

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

ممارسة الملك لصلاحياته

المادة 40

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بثنيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

2- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-

أ- اختيار ولي العهد.

ب- تعيين نائب الملك.

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية.

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.

هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.

و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 41

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

تعيين الوزراء

المادة 42

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها الا اردني.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

تعيين الوزراء

المادة 43

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات

الموكولة الي بامانة."

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 44

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 45

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي قانون او اي شخص او هيئة اخرى.
2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 47

1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 49

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 50

1- عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.

2- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 52

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

تعيين الوزراء

المادة 53

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان.
- 4- اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
- 5- اذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
- 6- لأغراض الفقرات (3) و (4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحها الاغلبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

تعيين الوزراء

المادة 54

1. تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب.
2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضاءه وجب عليها ان تستقيل.
3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقاً لاحكام القانون.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 56

لمجلس النواب حق احالة الوزراء الى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء

المادة 57

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المادة 58

- 1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتؤلف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- 2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المادة 59

1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك ، وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة ، كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه ، وتتنشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المادة 60

1- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين الانظمة النافذة:-
أ- مجلس الاعيان.
ب- مجلس النواب.
ج- مجلس الوزراء.

2- في الدعوى المنظورة امام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى اثاره الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت ان الدفع جدي تحيله الى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر حالته الى المحكمة الدستورية.

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المادة 61

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :
أ- ان يكون اردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- ان يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج- ان يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا او من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية او من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن احد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الاعيان .

2- على رئيس واعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك يمينا هذا نصها .
"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة."

3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم .

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 62

يتألف مجلس الامة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 63

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 64

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 65

- 1- مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منه.
- 2- مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 66

1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 67

1- يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخبا عاما سريرا ومباشرا وفاقا لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي إنتخابات عامة وفقا لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي إنتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 68

1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 69

1- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسا له لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة انتخابه.

2- اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 70

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 71

1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب ، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

2- تقضي المحكمة اما برد الطعن او قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز .

3- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

4- تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة.

5- واذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق واحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 72

يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 73

1. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.

3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

مجلس الامة

المادة 74

1- اذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

- 2- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- 3- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 75

1. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب.
- أ- من لم يكن اردنياً.
- ب- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ج- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- د- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- هـ- من كان مجنوناً او معتوهاً.
- و- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. يتمتع على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة أشخاص.
3. اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه او خالف احكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على ان يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراءه.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 76

مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 77

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 78

1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجى بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الستة ، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 79

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 80

على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها:

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام".

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 81

1. للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة(1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.
2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث-احكام شاملة للمجلس

المادة 82

1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.
2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث-احكام شاملة للمجلس

المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث-احكام شاملة للمجلس

المادة 84

1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الاغلبية حاضرة فيها.
2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.
3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 85

- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 86

1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.
2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 87

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 88

اذا شغل محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بابطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني اشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب اذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملا محله بطريق التعيين اذا كان عينا او وفق احكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة المجلس.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 89

1. بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.
2. عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.

3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاجزاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 90

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور ويقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراه.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 92

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر

قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 93

1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعداد الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول ويحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

الفصل السادس - السلطة التشريعية

القسم الثالث - احكام شاملة للمجلس

المادة 94

- 1- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الامور الاتي بيانها:-
 - أ- الكوارث العامة.
 - ب- حالة الحرب والظوارئ.

ج- الحاجة الى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التاجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احوالها وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فاذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً ، ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 95

1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الراي فاذا راي المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها
2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

الفصل السادس- السلطة التشريعية

القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس

المادة 96

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا

يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع- السلطة القضائية

القضاة

المادة 97

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل السابع- السلطة القضائية

القضاة

المادة 98

- 1- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.
- 2- ينشا بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
- 3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق احكام القانون.

الفصل السابع- السلطة القضائية

المحاكم

المادة 99

المحاكم ثلاثة انواع:-

1. المحاكم النظامية

2. المحاكم الدينية

3. المحاكم الخاصة

الفصل السابع- السلطة القضائية

المحاكم

المادة 100

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين.

الفصل السابع- السلطة القضائية

المحاكم

المادة 101

- 1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
- 2- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.
- 3- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب ، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 4- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

الفصل السابع- السلطة القضائية

المحاكم

المادة 102

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول.

الفصل السابع- السلطة القضائية

المحاكم

المادة 103

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.
2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 104

تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 105

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

3. الامور المختصة بالاقواف الاسلامية.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 106

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 107

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 108

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسدة في المملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 109

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاقواف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها واصول المحاكمات امامها.

الفصل السابع - السلطة القضائية

المحاكم

المادة 110

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 111

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 112

1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق احكام الدستور ، وتسري عليهما نفس الاحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور ، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

2. يقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.

4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.

6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 113

اذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 114

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 115

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزنة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزنة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 116

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 117

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 118

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

الفصل الثامن - الشؤون المالية

الموازنة العامة

المادة 119

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفه:-

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الأعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.
2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع - مواد عامة

التقسيمات الادارية

المادة 120

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

الفصل التاسع - مواد عامة

المجالس البلدية والمحلية

المادة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

الفصل التاسع - مواد عامة

المجلس العالي

المادة 122

- 1- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا.
- 2- للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- 3- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

الفصل التاسع - مواد عامة

الديوان الخاص

المادة 123

1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالاغلبية.
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

الفصل التاسع - مواد عامة

اصدار قانون الدفاع

المادة 124

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

الفصل التاسع - مواد عامة

الاحكام العرفية

المادة 125

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.

2. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم ازاء أحكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

الفصل التاسع - مواد عامة

مشروع قانون

المادة 126

1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

الفصل التاسع- مواد عامة

اصدار قانون الدفاع

المادة 127

- 1- تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
- 2- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبها من الحقوق والواجبات.
- 3- يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

النفاذ

المادة 128

- 1- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها.
- 2- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات.

الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

الالغاءات

المادة 129

1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبها او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

الفصل العاشر - نفاذ القوانين والالغاءات

بدء السريان

المادة 130

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل العاشر - نفاذ القوانين والالغاءات

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

المادة 131

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.